

من اشترى أرضاً فليس فيها زكاة إلا إذا كانت للبيع

عبدالمحسن الزامل

يقول مبلغ وقف للوالدين. اشتريت به قطعة أرض. هل على هذا المبلغ زكاة؟ مع اني سابعنا واستخدم مبلغ في فعل الخير. لا اذا كانت

اذا كانت هذه أرض جعلت وقفا - [00:00:05](#)

في سماء المقصود؟ لا اذا كان ما المرصود ينوي رقه وهذه الزكاة. ما دام انه لا زال في يده لكن اذا اشترى اشتريت من هذه الارض

وقف ووقفها او اشتريتها بنية الوقف في هذه الحالة لا زكاة فيها لانها غير مملوكة - [00:00:25](#)

ان مجرد اشراكك عليها اما هي فقد خرجت لله عز وجل سبحانه وتعالى. ولو اردت بعد ذلك مثلا ان تبيعها وتشتري بها أرض اخرى.

كذلك ايضا لا زكاة فيها. لا زكاة فيها. ما دامت بدل فلو اشتريت مثلا بها - [00:00:45](#)

اخرى مثل انسان عنده أرض يريد ان يبنيه بيتا. ثم باعها بربح ثم بعدوا ثم اشترى بها أرضا. يريد ان يجعلها بيتا يبنى بها بيتا. نقول لا

زكاة فيها. لانها - [00:01:05](#)

بدل من المال الذي لا زكاة فيه. ولو انك ربحت بها اضعاف. مئة في المئة واكثر. لا زكاة فيها. لان الزكاة تكون في المال المعد للتجارة.

الا من يعني جعل المال في - [00:01:25](#)

قضية اعددها للقنية افترازا من الزكاة. هذا لا ينفعه الفرار. بل الزكاة واجبة عليه. والحيلة في هذا لا تنفعه - [00:01:45](#)